

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي

رقم ٢٠١٠/١

بإصدار لائحة تنظيم المصادقة على مسارات تمديدات

الخدمات العامة بمحافظة ظفار

استنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٦/٢ الخاص بتنظيم البناء بمحافظة ظفار ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم المصادقة على مسارات تمديدات الخدمات

العامة بمحافظة ظفار بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : لرئيس البلدية إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣ مارس ٢٠١٠ م

محمد بن مرهون بن علي العمري

وزير الدولة ومحافظ ظفار

لائحة تنظيم المصادقة على مسارات تمديدات الخدمات العامة بمحافظة ظفار

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قريين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير الدولة ومحافظة ظفار .

البلدية : بلدية ظفار .

الجهة المختصة : دائرة الخدمات الفنية ببلدية ظفار .

الجهات المختصة الأخرى : الجهات المعنية المختصة ذات العلاقة .

الجهة صاحبة العمل : الجهات الحكومية أو الخاصة مالكة المشروع .

الخدمات العامة : خدمات المياه والكهرباء والهاتف والصرف

الصحي والطرق والأرصفة ومواقف السيارات

والإنارة والرى والغاز وتوصيلات تمديدات

الخدمات إلى المنازل وأية تمديدات

أو توصيلات متعلقة بالبنية الأساسية .

إحرامات الطريق : حدود الأرض المخصصة للطريق وتتضمن

جسم الطريق وحرمة الخدمات والتشجير

والأرصفة وغيرها من مكونات الطريق .

مهندس الخدمات الفنية : المهندس المختص بالمراجعة والتصديق على

تمديدات الخدمات .

فنى الخدمات الفنية : الفنى المسؤول عن متابعة تنفيذ تمديدات

الخدمات العامة وفقا لمسارات المصادق

عليها من البلدية والمعتمدة من الجهات

التخطيطية المعنية الأخرى .

المقاول : الشركة أو المؤسسة المنفذة للمشروع .

الرسومات والخرائط : النسخ المطبوعة التى يتم التوقيع عليها

من قبل الجهة المختصة بالبلدية والجهات

الأخرى ذات العلاقة .

تصريح الحف : الموافقة الصادرة من الجهة المختصة بالبلدية

للمقاول موضحا بها نوع العمل وتفصيله

ومدته .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذا الأمر على كافة الأعمال الخاصة بتمديدات

الخدمات العامة وفقاً للمسارات المعتمدة من الجهة المختصة .

المادة (٣) : لا يجوز الشروع فى أعمال الحفر لتمديد الخدمات العامة إلا بعد

الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وفى حالة وجود

إعاقة أو اعتراض للمسار يجب الرجوع إلى الجهة المختصة لإيجاد

الحلول والبدائل المناسبة مع الجهات المختصة الأخرى .

المادة (٤) : يلتزم المقاول بدفع مبلغ تأمين لتغطية الأعمال بنسبة (١٪) من

قيمة الأعمال على ألا يقل عن (١٠٠) مائة ريال من الكلفة الكلية

للمشروع ، ويجب رد مبلغ التأمين للمقاول بعد الانتهاء من الأعمال

بعد خصم أية غرامة مستحقة عليه للجهة الإدارية المختصة .

المادة (٥) : تقدم طلبات الترخيص لتمديد الخدمات العامة إلى الجهة المختصة

وفقاً للنموذج المعد لذلك على أن يرفق بالطلب المستندات الرسمية

اللازمة والخرائط التخطيطية المعتمدة والموافقات المطلوبة .

المادة (٦) : يلتزم المقاول بحماية جميع توصيلات وتمديدات الخدمات العامة

واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة واتباع المواصفات الفنية والقياسية

التي تحددها البلدية والجهات المختصة الأخرى .

المادة (٧) : للمهندسين والفنيين التابعين للجهة المختصة متابعة تنفيذ

أية أعمال فى الموقع والدخول إليه فى أى وقت للتحقق والتأكد من

مطابقة أعمال التنفيذ لتصريح الحفر والرسومات والخرائط المعتمدة

للتأكد من عدم وجود أية مخالفات لأحكام هذا الأمر أو غيره من قرارات

البلدية .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٧)

المادة (٨) : يجب على أى مقاول أو أية جهة منضدة قبل مباشرة العمل استلام العلامات المساحية الخاصة بحدود قطعة الأرض من المديرية العامة للإسكان وبحضور فنى الخدمات والتوقيع على النموذج المعد لذلك مع الالتزام بالخرائط المعتمدة والشروط والإرشادات الواردة بالتصريح الممنوح له .

المادة (٩) : يلتزم المقاول بالمحافظة على العلامات المشار إليها فى المادة السابقة وإبقائها فى مواقعها ظاهرة حتى اكتمال العمل .

المادة (١٠) : يجب على المقاول قبل البدء فى أية أعمال حفر ووضع اللوحات الإرشادية التوعوية الضرورية حول موقع الحفر واتخاذ جميع إجراءات واحتياطات الأمن والسلامة اللازمة للوقاية والمحافظة على السلامة العامة وعدم الإضرار بمستخدمى الطريق وممتلكاتهم مع الالتزام بقانونى حماية التراث القومى ، وحماية البيئة ومكافحة التلوث .

المادة (١١) : للبلدية إلزام المقاول فى حالة القيام بإجراء حفر أى شارع مرصوف لأغراض تمديد أو توصيل الخدمات العامة بإعادة ذلك الجزء إلى حالته الأولى على نفقته الخاصة ووفقا للمقاييس التى تحددها البلدية .

المادة (١٢) : للجهة المختصة بالبلدية فى حالة ارتكاب مخالفة من المقاول أو حدوث أية أضرار أو إعاقة للمرور أو تقديم شكاوى من مواطنين الحق فى استدعاء أطراف العلاقة لاندازهم بالإزالة الفورية والأمربايقاف العمل لمدة لا تتجاوز أسبوعا لتصحيح الأوضاع فى الموقع .

وفى حالة عدم تصحيح الأعمال المخالفة بعد انقضاء تلك المدة يحق للجهة المختصة بالبلدية القيام بالإزالة على نفقة المخالف خصما من التأمين المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذا الأمر وتحميله المتبقى من قيمة تكاليف الإزالة دون الإخلال بحق البلدية فى اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المخالف تراها ضرورية ، وللبلدية التحفظ على الآلات والمعدات التابعة للمقاول لحين إزالة المخالفة .

المادة (١٣) : يعاقب كل من يتعرض لموظف البلدية المختص أو يمنعه من تأدية واجبه أو يتعدى عليه ، بالعقوبات الواردة فى قانون الجزاء العمانى .

المادة (١٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو القرارات والإجراءات المنفذة له بإحدى العقوبات الآتية :

أ - بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالاً عن المخالفة الأولى

أو الثانية ، وبما لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال أو بالسجن مدة

لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معا عن كل مخالفة لاحقة .

ب - بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالاً عن كل يوم تستمر فيه

المخالفة بعد استلام إخطار من البلدية ويحد أقصى (٥٠٠) خمسمائة

ريال ، أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .